Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الوزراء
Council of Ministers

مجلس الأمة — الرسائل
السجل العام — الواردة
التاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣
رقم الوارد ٢٠١٠/٢/٢٣
رقم القيد ٢/د/٢٠١٠

١٨

٢٢ فبراير ٢٠١٠

٢٣٤٨ ~٧٠

الموقر

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠ بإحالة مشروع قانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (٩٨ ، ١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

مرسوم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٠
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

٢٣ / ٣ / ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

أحمد راشد الهارون

صدر بقصر السيف في : ٦ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٢ مارس ٢٠١٠ م

مشروع قانون
بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت ١٩٥٩.
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
الفصل الأول

تعريفات
مادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها في هذا القانون :

- الغرفة : غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الهيئة العامة : الهيئة العامة للغرفة.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للغرفة
- المدير العام : مدير عام الغرفة.
- اللائحة الداخلية : اللائحة الداخلية للغرفة.

الفصل الثاني

((الكيان القانوني للغرفة))

مادة (٢)

الغرفة مؤسسة أهلية اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (٣)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية و العينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في الدعاوي والإجراءات القضائية والقانونية.

مادة (٤)

يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت أو خارجها.

مادة (٥)

يحظر على الغرفة أن تباشر أية أعمال سياسية.

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها

الفصل الأول

أهداف الغرفة

مادة (٦)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

١- رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

٢- رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية المختلفة والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة.

٣- العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري حفاظا على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة.

الفصل الثاني

الاختصاصات

مادة (٧)

تختص الغرفة بالمبادرة بما يلي:

١- إبداء الرأي في الخطط التنموية والسياسيات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتقديم الدراسات والمقترحات في الشئون الاقتصادية متى طلب منها ذلك.

٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية والضريبية في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والخطط والسياسيات المؤثرة في النشاط الاقتصادي.

٣- إبداء الرأي على سبيل المشورة في التشريعات والمسائل المتعلقة بالأسواق المالية والبورصات والموانئ والمرافق الإنتاجية والخدمية العامة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي في البلاد.

٤- تمثيل القطاع الخاص بمجالس المؤسسات واللجان والمجالس والهيئات، والمشاركة في الوفود الرسمية وفي المحافل والمنظمات الاقتصادية والتجارية المحلية والإقليمية والدولية، ولها الحق في الانضمام للغرف التجارية والصناعية واتحاداتها.

٥- طلب المعلومات المتعلقة باختصاصاتها من الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

٦- العمل على إرساء المواثيق الخاصة بأخلاقيات المهنة، وتنظيم المهن التجارية بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (٨)

تقوم الغرفة بما يلي:

- جمع المعلومات والإحصاءات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، كما تعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات الحكومية والخاصة التي تطلبها.
- إصدار الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية.
- إقامة المعارض التجارية والصناعية داخل البلاد وخارجها.
- إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.
- تقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال إقامة المراكز والبرامج والمعاهد المتخصصة

مادة (٩)

تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ. إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق مع التشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

ب. تحديد وتوضيح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية.

ج. اقتراح تسمية الخبراء والمحكمين للمحاكم ودوائر الدولة والجهات الأخرى إذا طلبت منها تلك الجهات ذلك وفي حدود الاختصاص.

د. مساعد الجهات الحكومية في إجراء الكشف والمعاينة على البضائع واثبات حالتها وتقديم تقرير عنها.

مادة (١٠)

تتولى الغرفة ما يلي:

١- تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها.

وتبين اللائحة الداخلية السجلات وإجراءات التسجيل.

ولا تقبل الجهات الرسمية والهيئات العامة المعاملات المقدمة إليها من قبل أي حاصل على سجل تجاري أو صناعي ما لم يكن مقيدا في سجلات المهن كما لا يجري تجديد تسجيله في السجل التجاري أو الصناعي إلا بعد التأكد من قيده في السجلات المشار إليها.

٢- التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها.

٣- المصادقة على صحة تواقيع وأختام الأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الالكترونية.

٤- إصدار شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المعاد تصديرها و التصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها بعد استخدام الوسائل المناسبة في سبيل التحقق من البيانات المقدمة إليها بما في ذلك طلب المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة أو معاينتها.

٥- التعريف بأعضائها وأعمالهم.

٦- منح المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسية المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقات من أعضائهم وغيرهم.

٧- تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات.

مادة (١١)

يجوز للغرفة أن تنشئ أو تشارك في إنشاء لجان أو منتديات أو مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي أو احد قطاعاته أو أنشطته وذلك في حدود التشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.

الباب الثالث
عضوية الغرفة

مادة (١٢)

١- لكل من يحصل على سجل تجاري أو صناعي إتخاذ الإجراءات اللازمة لقيده في الغرفة ويجوز للشركات المهنية ومن يصدر لهم تراخيص مهنية أو حرفية من جهات حكومية الانضمام لعضوية الغرفة.

٢- على الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاة (الافشور) والبنوك والوحدات المصرفية الخارجية الانضمام إلى عضوية الغرفة.

٣- تضع الغرفة نظاما يحدد فئات العضوية لأعضائها والشروط الواجب توافرها في كل فئة.

مادة (١٣)

١- يقدم طلب العضوية إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة الداخلية.

٢- وتبت الغرفة في الطلب المقدم، ويتم تبليغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعين

٣- وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم إلى المكتب التنفيذي ويبت فيه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية.

مادة (١٤)

يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية :

١- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن رد إليه اعتباره إعادة قيده بعضوية الغرفة مجددا بناء على طلبه.

٢- إذا لم يقم بتسديد اشتراكاته.

٣- إذا فقد الصفة التي أهلته للعضوية.

٤- إذا امتنع عن الوفاء بالتزامات تجاه الغير أقربها أمام الغرفة، ويكون فقدان العضوية في هذه الحالة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

مادة (١٥)

يجوز تجميد العضوية في الغرفة لفترة محددة وتحدد اللائحة الداخلية حالات وآلية تجميد العضوية.

الباب الرابع

الهيكل التنظيمي للغرفة

مادة (١٦)

تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

الفصل الأول
الهيئة العامة

مادة (١٧)

تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الغرفة المسددين لاشتراكاتهم السنوية بما فيها السنة المالية التي تجتمع فيها الهيئة.

مادة (١٨)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة تنشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الهيئة بشهر على الأقل يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع وجدول أعماله، ويكون اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نسبة ٥١٪ من الأعضاء فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

ويرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تكون الرئاسة لنائبه، فإذا تغيب حل النائب الثاني فإذا تغيبوا جميعا حل أمين المال.

مادة (١٩)

تختص الهيئة العامة بما يلي :

١- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٢- مناقشة الميزانية والحسابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مراقبي الحسابات.

٣- مناقشة أية موضوعات أخرى تختص بالأنشطة الاقتصادية المختلفة مقدمة من مجلس إدارة الغرفة أو من مجموعة من الأعضاء لا يقل عن خمسين عضوا.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٥- تعيين مراقب الحسابات.

مادة (٢٠)

لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني مجلس التعاون الخليجي عند توافر مبدأ المعاملة بالمثل.

٢- أن يكون قد مضي على عضويته للغرفة سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب

٣- أن يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٤- أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي.

مادة (٢١)

تنظم اللائحة الداخلية كيفية انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٢٢)

تقدم الطعون في انتخابات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائجها إلى لجنة تسمى لجنة الطعون برئاسة احد مستشاري محكمة الاستئناف يندبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين يعينهما مجلس الإدارة بشرط ألا يكونا من أعضائه أو من المرشحين، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (٢٣)

يتألف مجلس الإدارة من أربعة وعشرين عضوا تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات وتجري انتخابات كل سنتين لانتخاب نصف أعضاء المجلس ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

مادة (٢٤)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت عن ثلاثة عشر عضوا أعتبر المجلس منحلا ويتم إجراء انتخابات لكامل أعضاء المجلس وفي هذه الحالة تنتهي مدة عضوية أثنى عشر عضوا بعد سنتين بالقرعة.

مادة (٢٥)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس وأمينا للمال وثلاثة من أعضاء المجلس يشكلون جميعا المكتب التنفيذي.

مادة (٢٦)

يمثل الغرفة أمام القضاء ولدى الغير رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (٢٧)

للرئيس أن يندب من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

مادة (٢٨)

في حالة غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلهما النائب الثاني وفي حال غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

مادة (٢٩)

إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه.وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا خلا منصب نائب الرئيس أو أمين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

وحال خلو أي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضوا بديلا في أول اجتماع له.

مادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في البنود ٢، ٣، ٤ من المادة (٢٣) أن يكون كويتي الجنسية قد مضى على عضويته في الغرفة يوم إجراء الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابات.

مادة (٣١)

يفقد عضو المجلس عضويته إذا تم انتخابه على أساس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشيح، أو إذا فقد احد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة، كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسئ لمكانة الغرفة وسمعتها شريطه صدور قرار بذلك من مجلس إدارة الغرفة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون اقتراح القرار مدرجا بجدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى انعقاده.

مادة (٣٢)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

مادة (٣٣)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للهيئة العامة.

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٣٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، أما إذا اجتمع المجلس بنصاب يقل عن نصف عدد أعضائه فتصدر قراراته بموافقة سبعة من أعضائه الحاضرين على الأقل.

مادة (٣٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لموكله أو لمن كان هو وليا له أو وصيا عليه، أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو المجلس خلال اثني عشر شهرا ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلا حكما ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

الفصل الثالث
المكتب التنفيذي

مادة (٣٨)

يختص المكتب التنفيذي بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شئون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيدا لاعتماده من مجلس الإدارة وعرضه على الهيئة العامة، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.

مادة (٣٩)

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما متفرغا للغرفة من غير أعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسئولا عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها، على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

مادة (٤٠)

يكون للغرفة جهاز إداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقا لأحكام القانون واللائحة الداخلية.

وتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقييم أداءهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

الباب الخامس

لجان الغرفة

مادة (٤١)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجانا دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

مادة (٤٢)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة الداخلية فضلا عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات وأعمال كل لجنة.

مادة (٤٣)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

مادة (٤٤)

للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجانا مؤقتة يعهد إليها بانجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب السادس
مالية الغرفة

مادة (٤٥)

تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن إيرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن إيرادات الخدمات التي تقدمها، وريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.

مادة (٤٦)

يحدد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية والأنظمة التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة (٤٧)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة وتتصرف في الإيرادات وفقا للأغراض التي أنشئت من اجلها في هذا القانون ولها استثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان.

مادة (٤٨)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الموازنة قبل شهر على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.

مادة (٤٩)

يشرف أمين المال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ومهامه.

مادة (٥٠)

تعين الهيئة العامة مراقبا للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.

مادة (٥١)

يصدر مجلس الإدارة اللائحة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٢)

يلغي العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٥٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

لجنة الشئون القانونية

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (/ 2010)
بشأن
غرفة تجارة وصناعة الكويت

تأسست غرفة تجارة الكويت بموجب قانونها المنشور في العدد 229 من الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ، والصادر بتاريخ 18 يونيو 1959. وقد جاء هذا التأسيس بعد عدة سنوات من الدراسة والتمهيد والجهود التي أشارت إليها " الكويت اليوم " في أكثر من مناسبة وأكثر من عدد. كما جاء هذا التأسيس استقراءً صحيحاً للنهضة الإقتصادية الشاملة التي تقبل عليها الكويت والحاجة إلى مثل هذه المؤسسة التي أنتشرت وتطورت في كل دول العالم.

وعلى مدى خمسين عاماً ونيف، شهدت الكويت تحولاً سياسياً كبيراً إذ إستكملت مقومات الدولة الحديثة ، وأصدرت دستورها ، ونظمت سلطاتها وإداراتها . كما حققت الكويت تحولاً إقتصادياً كبيراً فإرتفع دخلها إرتفاعاً كبيراً وظفته في بناء المواطن وتأمين إحتياجاته ، وفي بناء الإقتصاد الوطني وتكامل قطاعاته وأنشطته على أسس تنظيمية حديثة.

وعلى مدى خمسين عاماً ونيف، واكبت الغرفة هذين التحولين الشاملين ، فإرتفع حجم عضويتها، وإزدادت وتنوعت وتطورت خدماتها المباشرة وغير المباشرة ، وأصبح لها دور إقتصادي تنموي واضح ، ودور وطني ترويجي على المستوى الإقليمي والصعيد الدولي.

هذه التحولات كلها ، أستدعت ، بطبيعة الحال تطوير قانون الغرفة بما يجعله أكثر إنسجاماً مع الواقع الجديد وأكثر قدرة على تلبية احتياجات المستقبل ، وقد التقت على ضرورة هذا التطوير إرادة المشرع ورغبة الغرفة ذاتها ، وهذا ما جهد مشروع هذا القانون على أن يعكسه بتوازن .

ولقد تم تقسيم القانون إلى ستة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : ويقدم بياناً تعريفياً لكل ما ورد بالباب ، حيث أوضح أن الغرفة هي غرفة تجارة وصناعة الكويت وأنها مؤسسة إقتصادية أهلية لها الشخصية الإعتبارية ، لا تهدف الربح ، ولها الحق في تملك العقار والمنقول والبيع والشراء وكافة التصرفات التي تدخل في حدود إختصاصاتها ، وحدد مقرها الرئيسي ومنحها حق التقاضي، وحظر عليها الدخول في الصراعات السياسية وذلك بقصد التفرغ لتحقيق الغرض من إنشائها.

وتناول **الباب الثاني** في أهداف الغرفة ، وإختصاصاتها المختلفة ، وأوضح بأنها تسعى لرعاية فروع النشاط الإقتصادي بما يتضمنه من مصالح تجارية وصناعة وأستثمارية وغيرها مما قد ينشأ من أوضاع ناتجه عن التطورات السريعه في مجال التجارة والإستثمار وتقديم الخدمات، وفض المنازعات بين التجار ، والعمل على تعزيز مكانة الكويت الإقتصادية ودولياً وإقليمياً ، بالإضافة لسعيها لجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية المختلفة وتحليلها وعرضها للإفادة منها

وإبداء الرأي في الخطط التنموية بما تملكه من خبرات يمكن أن يستفاد منها . ولتحقيق هذه الأغراض خول القانون الغرفة إنشاء مركز تحكيم وإقامة المعارض أو المشاركة فيها سواء داخل أو خارج الكويت وإرساء قواعد التجارة وتحديد العرف التجاري السائد ، وتقديم بيانات عن الأسعار ، وتسمية الخبراء ، وتقديم المساعدة ضمن إطار إختصاصها للجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة ، وتسجيل التجار وإعتماد توقيعاتهم وتقديم المشورة لهم.

وتحقيقاً للتواصل بين القطاعين الخاص والحكومي وبما يعود بالنفع العام في التنمية ، حرص المشرع على أن تتعرف الجهات الحكومية على رأي الغرفة في التشريعات والمشاريع والقضايا الإقتصادية ، وعلى أن تقوم هذه الجهات بدعوة الغرفة للمشاركة في اللجان والوفود والبعثات الإقتصادية.

لما كان المشرع قد درج على تخويل المؤسسات الأهلية المرتبطة بالمهن دوراً خاصاً بتنظيم المهنة ، بإعتبار أنهم أقدر على تنظيم أمور مهنهم ، مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به في تأدية رسالتهم التي كلفهم بها القانون ، فقد حرص المشرع على أن تكون احكامه واضحة وجلية في دور الغرفة في تنظيم المهن التجارية ، فأسند إليها تنظيم سجلات المهنة والقيد بها ، وجعل القيد في سجلات المهنة إلزامياً على المشتغلين في مجالات التجارة والصناعة ، ورتب على عدم القيد إمتناع الجهات الرسمية والهيئات العامة عن قبول المعاملات المقدمة لها لمن لم يلتزم حكم القانون في مجال تنظيم المهن.

وأوضح **الباب الثالث** شروط وقواعد الإنتساب للغرفة وشروط العضوية وحالات وسبب فقد هذه العضوية أو تجميدها ؛ حيث منح القانون حق الإنتساب لكل من يحصل على سجل تجاري أو صناعي ، كما أعطي حقاً مماثلاً في عضوية الغرفة للشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاه (الأفشور) والبنوك والوحدات المصرفية. ويقدم طلب الإنتساب والعضوية إلى الغرفة التي لها الحق في رفض الطلب على أن يتم إبلاغ صاحب الطلب خلال اسبوعين بقرار الرفض ، ويكون له الحق في التظلم في قرار الرفض خلال مدة عشرين يوماً. كما حدد المشرع حالات فقد العضوية وشروط إستردادها ، كما تناول حالات غياب الرئيس إما بسبب السفر أو تغيبه فيحل محله نائبه وفي حالة عدم وجود الرئيس أو النائب يحل محلهما أمين المال وفي حالة خلو منصب الرئيس أو فقد صلاحياته يتعين إنتخاب رئيس جديد في خلال ستين يوماً.

- أما **الباب الرابع والباب الخامس** من هذا القانون فقد تناولا رسم الهيكل التنظيمي للغرفة والذي يتألف – كما حددته المادة 16 – من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة..

وقد خصص **الفصل الأول من الباب الرابع** في المواد من المادة رقم 17 إلى المادة رقم 22 للأحكام المتعلقة بتشكيل الهيئة العامة وإختصاصاتها وشروط ممارستها لحقها في إنتخاب مجلس الإدارة مع ملاحظة حرص المشرع في المادة 21 على أن يكل أمر تنظيم إجراءات إنتخاب مجلس الإدارة إلى اللائحة الداخلية

مع تحديد إسلوب الطعن في الإنتخابات وتشكيل لجنة للنظر في الطعون ومواعيدها على النحو الوارد في المادة 24 منه.

كما نظم **الفصل الثاني من الباب الرابع** الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة. فحددت المادة 25 عدد أعضاء مجلس الإدارة بأربعة وعشرين عضواً تنتخبهم الهيئة العامة لمدة أربع سنوات. مع إجراء إنتخابات كل سنتين لإنتخاب نصف أعضاء المجلس أي 12 عضواً بما يكفل تجديد مستمر ودائم لمجلس الإدارة للإستفادة من ذوي الخبرات والتجارب المتراكمة ، في ذات الوقت الذي يضمن التزود بالخبرات الجديدة والمستحدثة.

ولما كان النصاب القانوني لمجلس الإدارة 13 عضواً بالنظر إلى أن عدد أعضاء مجلس الإدارة 24 عضواً ، فانه يتعين القول أنه بفقدان هذا النصاب يستحيل بقاء مجلس الإدارة وهو فاقد لأغلبيته المطلقة ، لذا فقد نصت أحكام القانون في هذا الفصل على إعتبار المجلس ، في هذه الحالة ، منحلاً بقوة القانون مع الإلزام بإجراء إنتخابات جديدة لكامل أعضاء المجلس الأربعة والعشرين على أن يعاد إلى العمل بأحكام المادة 25 وذلك بإجراء إنتخابات جديدة لنصف أعضائه بعد سنتين على أن تحدد القرعة الأعضاء الـ 12 الذين تنتهي عضويتهم بعد إنقضاء سنتين فقط من مدة ولايتهم خروجاً عن الأصل وهو 4 سنوات.

وجدير بالقول أن القانون في مادته رقم 26 ، قد أستحدث حكماً جديداً يتعلق بمن له حق تمثيل الغرفة أمام القضاء فقد نص على أن يمثل الغرفة أمام القضاء وأمام الغير رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وهو بذلك يتلافى حرجا أوقع به نص م

30 من القانون السابق بخصوص تمثيل الغرفة أمام القضاء برئيس مجلس الإدارة فقط.

وقد تولت المواد من 23 وحتى 37 تنظيم كافة المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة من حيث إختصاصاته وإجتماعاته وطريقة إتخاذ قراراته والنيابة عن رئيسه وشروط العضوية فيه وحالات فقد العضوية ، أو الإستقاله الحكمية منه.

– تناول **الفصل الثالث من الباب الرابع** من القانون في المواد من 38 وحتى 40 التنظيم القانوني للمكتب التنفيذي للغرفة من حيث إختصاصاته والدور الذي يضطلع به ضمن أعمال الغرفة.

وقد خصص **الباب الخامس** من القانون بمواده الأربع (41 وحتى 44) للجان الغرفة الدائمة والمؤقته وكيفية تشكيلها وإختصاصاتها مع ملاحظة أنه عهد إلى اللائحة التنفيذية تبيان طريقة تشكيل اللجان الدائمة وعدد أعضائها وكيفية إدارة إجتماعاتها وقراراتها في حين عهد إلى مجلس الإدارة في الغرفة مهمة تشكيل اللجان المؤقتة والفنية وما يتعلق بإختصاصاتها ومدة عملها.

وفي **الباب السادس والأخير** من أبواب هذا القانون وتحديداً في المواد من 45 وحتى المادة 50 ، نظم القانون مالية الغرفة من حيث مواردها وأوجه استثماراتها وبدء السنة المالية وإنتهائها وميزانية الغرفة والتدقيق المالي والحسابي لهذه الميزانية.

– ولما كانت الغرفة وفقاً للقانون تعد من ضمن الكيانات القانونية المعنوية الأهلية التي تضطلع بدور المرفق المهني ذي الطابع الإقتصادي الأمر الذي يتعين معه –

كما هو الشأن في المؤسسات الشبيهة والمماثلة – أن تكون مواردها من نوعين من الموارد المالية ، الأولى مقابل القيد في سجلات المهنة التي تمسك بها الغرفة بحكم المهنة وإكتساب الصفة (تجارية أو صناعية) وهو ما عبرت عنه المادة 45 من القانون والثانية مقابل إشتراكات العضوية السنوية في الغرفة للإستفادة من خدماتها وأنشطتها وتسهيلاتها وإمكانياتها وعلاقاتها وخبراتها في المجال الإقتصادي والتجاري والصناعي وهو ما عبرت عنه المادة 46 من القانون بمقابل إشتراكات العضوية.

إلى جانب إيرادات إصدار الشهادات والمستندات وتقديم الخدمات الأخرى . كما أعطي هذا الباب للغرفة حق إستثمار أموالها في وجوه الإستثمار المختلفة مع توخي أعلى درجات الضمان والسلامة وسمح لها بقبول الهبات والتبرعات.

لما كان ذلك وكان أمر الموارد على النحو المفصل أعلاه فقد أناطت المادة 46 من القانون أمر تحديد مقابل إشتراك العضوية إلى اللائحة الداخلية . في حين وكلت أمر تحديد مقابل الموارد الأخرى إلى مجلس الإدارة إتساقاً مع القواعد العامة في القانون.

وقد حددت المادة (51) أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون ليقوم مجلس الإدارة بإعداد وإصدار اللائحة الداخلية للغرفة ، وهي ذات المحصلة المحددة في المادة (52) لدخول القانون خير النفاذ ، على أن يلغى العمل في القانون الحالي من تاريخ العمل بأحكام القانون الجديد.